

Distr.: General
23 June 2016
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والستون
جنيف، ٢ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

التقرير الرابع عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي أعده خوان
مانويل غوميس - روبليدو، المقرر الخاص

إضافة

أمثلة على الممارسات التي اتبعتها الاتحاد الأوروبي مؤخرا بشأن التطبيق
المؤقت للاتفاقات مع الدول الثالثة



اتفاقات الارتباط

الاتفاق الذي ينشئ ارتباطا بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأمريكا الوسطى، من الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 346، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الصفحة ٣)

المادة ٣٥٣ (بدء النفاذ)، الفقرات من ٤ إلى ٧

٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢، يجوز للاتحاد الأوروبي وكل من جمهوريات الطرف الذي تمثله أمريكا الوسطى تطبيق الجزء الرابع من هذا الاتفاق [التجارة]، اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لتحقيق هذا الغرض. وفي هذه الحالة، يتعين على الهيئات المؤسسية اللازمة لتنفيذ الاتفاق أن تقوم بأداء وظائفها.

٥ - وبحلول تاريخ بدء النفاذ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢، أو بحلول تاريخ تطبيق هذا الاتفاق، إذا ما طبق عملا بالفقرة ٤، على كل طرف أن يكون قد استوفى الشروط المقررة في المادة ٢٤٤ [نظام حماية] والمادة ٢٤٥ [التطبيقات الجغرافية المقررة]، الفقرة ١ (أ) و (ب) من الباب السادس (الملكية الفكرية) من الجزء الرابع من هذا الاتفاق. فإذا لم تكن إحدى جمهوريات الطرف الذي تمثله أمريكا الوسطى قد استوفت هذه الشروط، لا يبدأ نفاذ الاتفاق وفقا للفقرة ٢، أو لا يطبق وفقا للفقرة ٤ بين الطرف الذي يمثل الاتحاد الأوروبي وهذه الجمهورية غير المتمثلة من جمهوريات الطرف الذي تمثله أمريكا الوسطى، إلى حين استيفاء الشروط المذكورة.

٦ - وعند تطبيق أحد أحكام هذا الاتفاق وفقا للفقرة ٤، تفهم أي إشارة في ذلك الحكم إلى تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق على أنها إشارة إلى التاريخ الذي يتفق الطرفان على أن يطبق ذلك الحكم اعتبارا منه وفقا للفقرة ٤.

٧ - ويجوز أيضا للأطراف التي يبدأ لديها نفاذ الجزء الرابع من هذا الاتفاق وفقا للفقرة ٢ أو ٤ من هذه المادة استخدام مواد منشؤها

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على الاتفاق الذي ينشئ ارتباطا بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأمريكا الوسطى، من الجهة الأخرى، وبالتطبيق المؤقت للجزء الرابع منه المتعلق بالمسائل التجارية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 346، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الصفحة ١)

ويطبق الاتحاد الأوروبي الجزء الرابع من الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٣٥٣ (٤) من الاتفاق، ريثما تستكمل إجراءات إبرامه. ولا يجوز تطبيق المادة ٢٧١ مؤقتا.

وبغية تحديد تاريخ التطبيق المؤقت، يحدد المجلس التاريخ الذي يرسل فيه الإخطار المشار إليه في المادة ٣٥٣ (٤) من الاتفاق إلى جمهوريات أمريكا الوسطى. ويتضمن ذلك الإخطار إشارة إلى الحكم الذي لن يطبق مؤقتا.

وتنشر الأمانة العامة للمجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التاريخ الذي سيطبق مؤقتا اعتبارا منه الجزء الرابع من الاتفاق.

جمهوريات الطرف الذي تمثله أمريكا الوسطى التي لا يسري فيها الاتفاق.

المادة ٢ ٢

المادة ١٩٨ (بدء النفاذ)

الاتفاق الذي ينشئ ارتباطاً بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية شيلي، من الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L352، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الصفحة ٣)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر اللاحق للشهر الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٢ - وترسل الإخطارات إلى الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي، الذي هو الجهة الودعية لهذا الاتفاق.

٣ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، تتفق الجماعة وشيلي على تطبيق المواد ٣ إلى ١١ [الباب الثاني (الإطار المؤسسي) من الجزء الأول (الأحكام العامة والمؤسسية)]، والمادة ١٨ [التعاون بشأن المعايير واللوائح التقنية وإجراءات تقييم الامتثال]، والمواد ٢٤ إلى ٢٧ [التعاون بشأن القطاعات الزراعية والريفية والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؛ ومصائد الأسماك؛ والتعاون الجمركي؛ والتعاون بشأن الإحصاءات]، والمواد ٤٨ إلى ٥٤ [الباب السابع (الأحكام العامة) من الجزء الثالث (التعاون)]، والمادة ٥٥ (أ) و (ب) و (و) و (ح) و (ط) [بعض أهداف الجزء الرابع (التجارة والمسائل المتعلقة بالتجارة)] والمواد ٥٦ [الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة] إلى ٩٣ [تشكل المواد ٥٧ إلى ٩٣ الباب الثاني (حرية حركة السلع) من الجزء الرابع]، والمواد ١٣٦ إلى ١٦٢ [الباب الرابع (المشتريات الحكومية) من الجزء الرابع]، والمواد ١٧٢ إلى ٢٠٦ [الباب السابع (المنافسة) والباب الثامن (تسوية المنازعات) والباب التاسع (الشفافية)]، والباب العاشر (المهام المحددة للهيئات المنشأة بموجب هذا الاتفاق في مجال المسائل التجارية) والباب الحادي عشر (الاستثناءات في مجال التجارة) من الجزء الرابع، والجزء الخامس (الأحكام الختامية)]، وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي تخطر فيه الجماعة وشيلي كل منهما الأخرى بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٤ - وعند تطبيق الطرفين لأحد أحكام هذا الاتفاق ريثما يبدأ نفاذه، تفهم أي إشارة في ذلك الحكم إلى تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق على أنها إشارة إلى التاريخ الذي يتفق الطرفان على أن يطبق ذلك الحكم اعتباراً منه وفقاً للفقرة ٣.

٥ - واعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق وفقاً للفقرة ١، يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التعاون الإطاري. وعلى سبيل الاستثناء، يظل البروتوكول المتعلق بتبادل المساعدة في المسائل الجمركية الملحق باتفاق التعاون الإطاري، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، سارياً ويصبح جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ٤٨٦ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

١ - يصدق الطرفان على هذا الاتفاق أو يعتمدانه وفقاً لإجراءاتهما الخاصة. وتودع صكوك التصديق أو الاعتماد لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٢ - ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ إيداع آخر صك من صكوك التصديق أو الاعتماد.

٣ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢، يتفق الاتحاد وأوكرانيا على تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وجزئية، حسب ما يحدده الاتحاد، على النحو المبين في الفقرة ٤ من هذه المادة، ووفقاً للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الاقتضاء.

٤ - ويبدأ التطبيق المؤقت اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ استلام الجهة الوديعية لما يلي: - إخطار الاتحاد بشأن إتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض، المبين فيه أجزاء الاتفاق التي سيجري تطبيقها مؤقتاً؛ و - صك التصديق الذي تودعه أوكرانيا وفقاً لإجراءاتها وتشريعاتها السارية.

اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأوكرانيا، من الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 161، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، الصفحة ٣)

المادة ٤، قرار المجلس المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وأوكرانيا، من الجهة الأخرى، وبتطبيقه المؤقت، وذلك فيما يتصل بالباب الثالث منه (باستثناء الأحكام المتعلقة بمعاملة رعايا البلدان الثالثة المستخدمين بشكل قانوني كعاملين في إقليم الطرف الآخر) والأبواب الرابع والخامس والسادس والسابع منه، وكذلك المرفقات والبروتوكولات ذات الصلة (2014/668/EU) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 278، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الصفحة ١)

وريثما يبدأ نفاذ الاتفاق، وفقاً للمادة ٤٨٦ منه ورهنا بالإخطارات المنصوص عليها فيها، تطبق مؤقتاً الأجزاء التالية من الاتفاق بين أوكرانيا

- ٥ - ولأغراض الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، بما في ذلك المرفقات والبروتوكولات الخاصة به، تفهم أي إشارة في تلك الأحكام إلى "تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق" على أنها إشارة إلى "التاريخ الذي يطبق اعتباراً منه هذا الاتفاق مؤقتاً" وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٦ - وخلال فترة التطبيق المؤقت، يستمر سريان أحكام اتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وأوكرانيا، ومن الجهة الأخرى، الذي تم التوقيع عليه في لكسمبرغ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ودخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٨، ما دامت غير مشمولة بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.
- ٧ - ولأي من الطرفين أن يقدم إلى الجهة الوديعية إخطاراً كتابياً باعتزامه إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. ويصبح إنهاء التطبيق المؤقت نافذاً بعد ستة أشهر من تلقي الجهة الوديعية ذلك الإخطار.
- ولا يمس التطبيق المؤقت للمادة ٢٧٩ الحقوق السيادية للسلطة الأعضاء على مواردها الهيدروكربونية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك حقوقها والتزاماتها بوصفها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ولا يمس التطبيق المؤقت من جانب الاتحاد للمادة ٢٨٠ (٣) بالتحديد الحالي لاختصاصات كل من الاتحاد ودوله الأعضاء فيما يتعلق بمنح تراخيص التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستكشافها وإنتاجها.
- الباب الخامس: الفصل ١ (باستثناء المواد ٣٣٨ (ك)، و ٣٣٩ و ٣٤٢)، والفصل ٦ (باستثناء المادة ٣٦١، والمادة ٣٦٢ (١) (ج)، والمادة ٣٦٤ والنقطتين (أ) و (ج)، والمادة ٣٦٥)، والفصل ٧ (باستثناء المادة ٣٦٨ (٣) والنقطتين (أ) و (د) من

المادة (٣٦٩)، والفصلان ١٢ و ١٧ (باستثناء المادة ٤٠٤ (ح))، والفصل ١٨ (باستثناء المادتين ٤١٠ (ب) والمادة ٤١١)، والفصول ٢٠ و ٢٦ و ٢٨، وكذلك المادتان ٣٥٣ و ٤٢٨،

- الباب السادس،

- الباب السابع (باستثناء المادة ٤٧٩ (١))، من حيث أن أحكام هذا الباب تقتصر على الغرض المتمثل في كفالة التطبيق المؤقت للاتفاق وفقا لهذه المادة،

- المرفقات من الأول إلى السادس والعشرين، والمرفق السابع والعشرون (باستثناء المسائل النووية)، والمرفقات من الثامن والعشرين إلى السادس والثلاثين (باستثناء النقطة ٣ في المرفق الثاني والثلاثين)،

- المرفقات الثامن والثلاثون إلى الحادي والأربعين، والمرفقان الثالث والأربعون والرابع والأربعون، فضلا عن البروتوكولات من الأول إلى الثالث.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية ملدوفا، من الجهة الأخرى، وتطبيقه المؤقت

المادة ٤٦٤ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

١ - يصدق الطرفان على هذا الاتفاق أو يعتمدانه وفقا لإجراءاتهما الداخلية. وتودع صكوك التصديق أو الاعتماد لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٢ - ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق

اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وجمهورية ملدوفا، من الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي،

العدد رقم L 260، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٤، الصفحة ٤)

لتاريخ إيداع آخر صك من صكوك التصديق أو الاعتماد.

٣ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يتفق الاتحاد وجمهورية ملدوفا على تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وجزئية، حسب ما يحدده الاتحاد، على النحو المبين في الفقرة ٤ من هذه المادة، ووفقا للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الاقتضاء.

٤ - ويبدأ التطبيق المؤقت اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ استلام الجهة الوديعية لهذا الاتفاق ما يلي:

(أ) إخطار الاتحاد بشأن إتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض، المبين فيه أجزاء الاتفاق التي سيجري تطبيقها مؤقتا؛

(ب) إخطار جمهورية مولدوفا بشأن إتمام الإجراءات الضرورية للتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

٥ - ولأغراض الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، بما في ذلك المرفقات والبروتوكولات الخاصة به، وحسب المنصوص عليه في المادة ٤٥٩، تفهم أي إشارة في تلك الأحكام إلى "تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق" على أنها إشارة إلى "التاريخ الذي يطبق اعتبارا منه هذا الاتفاق مؤقتا" وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

٦ - وخلال فترة التطبيق المؤقت، يستمر سريان أحكام اتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية ملدوفا، ومن الجهة الأخرى، الذي تم التوقيع عليه في لكسمبرغ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ما دامت غير مشمولة بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

٧ - ولأي من الطرفين أن يقدم إلى الجهة الوديعية لهذا الاتفاق إخطارا كتابيا باعتزامه إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. ويصبح نفاذ إنهاء التطبيق المؤقت نافذا بعد ستة أشهر من تلقي الجهة الوديعية لهذا الاتفاق الإخطار

(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 260، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، الصفحة ١)

١ - وريثما يبدأ نفاذ الاتفاق، ووفقا للمادة ٤٦٤ منه ورهنا بالإخطارات المنصوص عليها فيها، تطبق مؤقتا الأجزاء التالية من الاتفاق بين الاتحاد وجمهورية ملدوفا، على أن يقتصر ذلك على ما تغطيه من مسائل تقع في نطاق اختصاص الاتحاد، بما في ذلك المسائل التي تقع في نطاق اختصاص الاتحاد بتحديد سياسة خارجية وأمنية مشتركة وتنفيذها:

(أ) الباب الأول؛

(ب) الباب الثاني: المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨؛

(ج) الباب الثالث: المادتان ١٢ و ١٥؛

(د) الباب الرابع: الفصول ٥ و ٩ و ١٢ (باستثناء النقطة (ح) من المادة ٦٨)، والفصل ١٣ (باستثناء المادة ٧١ فيما يتعلق منها بالإدارة

البحرية وباستثناء النقطتين (ب) و (هـ) من المادة ٧٣ والمادة ٧٤)، والفصل ١٤ (باستثناء

النقطة (ط) من المادة ٧٧)، والفصل ١٥ (باستثناء النقطتين (أ) و (هـ) من المادة ٨١

والمادة ٨٢ (٢))، والفصل ١٦ (باستثناء المادة ٨٧، والنقطة (ج) من المادة ٨٨، والنقطتين (أ)

و (ب) من المادة ٨٩، فيما يتعلق في النقطة (ب) بحماية التربة)، والفصلان ٢٦ و ٢٨، فضلا عن

المشار إليه.

المواد ٣٠ و ٣٧ و ٤٦ و ٥٧ و ٩٧ و ١٠٢ و ١١٦؛

(هـ) الباب الخامس (باستثناء المادة ٢٧٨، من حيث أنها تتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الجنائي؛ وباستثناء المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠، من حيث أنهما تنطبقان على الإجراءات الإدارية والاستعراض والاستئناف على مستوى الدول الأعضاء)؛

(و) الباب السادس؛

(ز) الباب السابع (باستثناء المادة ٤٥٦ (١)، من حيث أن أحكام هذا الباب تقتصر على الغرض المتمثل في كفالة التطبيق المؤقت للاتفاق وفقا لهذه الفقرة)؛

(ح) المرفقات من الثاني إلى الثالث عشر، والمرفقات من الخامس عشر إلى الخامس والثلاثين، فضلا عن البروتوكولات من الأول إلى الخامس.

٢ - وتنشر الأمانة العامة للمجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التاريخ الذي سيطبق الاتفاق مؤقتا اعتبارا منه.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

المادة ٤٣١ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

١ - يصدق الطرفان على هذا الاتفاق أو يعتمدانه وفقا لإجراءاتهما الخاصة. وتودع صكوك التصديق أو الاعتماد لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وجورجيا، من

الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 261، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، الصفحة ٤)

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ إيداع آخر صك من صكوك التصديق أو الاعتماد.

٣ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يتفق الاتحاد وجورجيا على تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وجزئية، حسب ما يحدده الاتحاد، على النحو المبين في الفقرة ٤ من هذه المادة، ووفقاً للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الاقتضاء.

٤ - ويبدأ التطبيق المؤقت اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ استلام الجهة الوديعه لهذا الاتفاق ما يلي:

(أ) إخطار الاتحاد بشأن إتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض، المبين فيه أجزاء الاتفاق التي سيجري تطبيقها مؤقتاً؛

(ب) صك التصديق الذي تودعه جورجيا وفقاً لإجراءاتها وتشريعاتها السارية.

٥ - ولأغراض الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، بما في ذلك المرفقات والبروتوكولات الخاصة به، تفهم أي إشارة في تلك الأحكام إلى "تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق" على أنها إشارة إلى "التاريخ الذي يطبق اعتباراً منه هذا الاتفاق مؤقتاً" وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

٦ - وخلال فترة التطبيق المؤقت، يستمر سريان أحكام اتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجورجيا، من الجهة الأخرى، الذي تم التوقيع عليه في لكسمبرغ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، مادامت غير مشمولة بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

٧ - ولأي من الطرفين أن يقدم إلى الجهة الوديعه لهذا الاتفاق إخطاراً كتابياً باعتزامه إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. ويصبح إنهاء التطبيق المؤقت نافذاً بعد ستة أشهر من تلقي الجهة الوديعه لهذا الاتفاق الإخطار

والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وجورجيا، من الجهة الأخرى، وبتطبيقه المؤقت (الاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 261، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، الصفحة ١)

١ - وريثما يبدأ نفاذ الاتفاق، وفقاً للمادة ٤٣١ منه ورهنا بالإخطارات المنصوص عليها فيها، تطبق مؤقتاً الأجزاء التالية من الاتفاق بين الاتحاد وجورجيا، على أن يقتصر ذلك على ما تغطيه من مسائل تقع في نطاق اختصاص الاتحاد، بما في ذلك المسائل التي تقع في نطاق اختصاص الاتحاد بتحديد سياسة خارجية وأمنية مشتركة وتنفيذها:

(أ) الباب الأول؛

(ب) الباب الثاني: المادتان ٣ و ٤ والمواد من ٧ إلى ٩؛

(ج) الباب الثالث: المادتان ١٣ و ١٦؛

(د) الباب الرابع (باستثناء المادة ١٥١، من حيث أنها تتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الجنائي؛ وباستثناء المادتين ٢٢٣ و ٢٢٤، من حيث أنهما تنطبقان على الإجراءات الإدارية والاستعراض والاستئناف على مستوى الدول الأعضاء)؛

(هـ) الباب الخامس: المادتان ٢٨٥ و ٢٩١؛

المشار إليه.

(و) الباب السادس: الفصل ١ (باستثناء النقطة (أ) من المادة ٢٩٣، والنقطة (هـ) من المادة ٢٩٣، والنقطتين (أ) و (ب) من المادة ٢٩٤ (٢))، والفصل ٢ (باستثناء النقطة (ك) من المادة ٢٩٨)، والفصل ٣ (باستثناء المادة ٣٠٢ (١))، والفصلان ٧ و ١٠ (باستثناء النقطة (ط) من المادة ٣٣٣)، والفصل ١١ (باستثناء النقطة (ب) من المادة ٣٣٨ والمادة ٣٣٩)، والفصول ١٣ و ٢٠ و ٢٣، فضلا عن المواد ٣١٢ و ٣١٩ و ٣٢٧ و ٣٥٤ و ٣٥٧؛

(ز) الباب السابع؛

(ح) الباب الثامن (باستثناء المادة ٤٢٣ (١))، من حيث أن أحكام هذا الباب تقتصر على الغرض المتمثل في كفالة التطبيق المؤقت للاتفاق وفقا لهذه الفقرة؛

(ط) المرفقات من الثاني إلى الحادي والثلاثين، والمرفق الرابع والثلاثون، فضلا عن البروتوكولات من الأول إلى الرابع.

٢ - وتنشر الأمانة العامة للمجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التاريخ الذي سيطبق الاتفاق مؤقتا اعتبارا منه.

الاتفاقات الإطارية/اتفاقات الشراكة والتعاون

- الاتفاق الإطاري بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 20، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الصفحة ٢)
- الاتفاق الإطاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي المتعلق بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 143، ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، الصفحة ٢)
- المادة ٤٩ (بدء النفاذ والمدة والإلغاء)
- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية الضرورية لتحقيق ذلك الغرض.
- ٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه. ويبدأ التطبيق المؤقت في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية.
- ٣ - ويسري هذا الاتفاق إلى أجل غير مسمى. ولأي من الطرفين أن يخطر الطرف الآخر كتابيا بعزمه على إلغاء هذا الاتفاق. ويصبح الإلغاء نافذاً بعد الإخطار بستة أشهر.
- المادة ١٠ (بدء النفاذ والإلغاء)
- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية الضرورية لتحقيق ذلك الغرض.
- ٢ - ويطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.
- ٣ - ويجضع هذا الاتفاق لاستعراض منتظم من جانب الطرفين.
- ٤ - ويجوز تعديل هذا الاتفاق على أساس اتفاق خطي متبادل بين الطرفين.
- ٥ - ويجوز لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إشعار خطي
- المادة ٢، قرار المجلس المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على الاتفاق الإطاري بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من الجهة الأخرى، وبتطبيقه المؤقت (2013/40/EU) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 20، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الصفحة ١)
- ويطبق الاتفاق بصفة مؤقتة، ريثما تكتمل الإجراءات اللازمة لدخوله حيز النفاذ. ويبدأ التطبيق المؤقت في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية للتطبيق المؤقت.
- المادة ٣، قرار المجلس 2011/318/CFSP المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بتوقيع وإبرام الاتفاق الإطاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بشأن مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 143، ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، الصفحة ١)
- ويطبق الاتفاق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، ريثما تكتمل الإجراءات الخاصة بإبرامه.

إلى الطرف الآخر قبل ذلك بستة أشهر.

المادة ١١٧ (التنفيذ المؤقت)

الاتفاق الإطاري بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية العراق، من الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 204، ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، الصفحة ٢٠)

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ١١٦، يتفق الاتحاد والعراق على تطبيق المادة ٢ [الأساس]، والباب الثاني [التجارة والاستثمارات] والباب الثالث [مجالات التعاون] والباب الخامس [الأحكام المؤسسية والعامّة والختامية] من هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثالث اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه الاتحاد والعراق كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض. وترسل الإخطارات إلى الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي، الذي هو الجهة الودّعة لهذا الاتفاق.

٢ - وعند قيام الطرفين، وفقاً للفقرة ١، بتطبيق حكم من أحكام هذا الاتفاق ريثما يبدأ نفاذه، تفهم أي إشارة في ذلك الحكم إلى تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق على أنّها إشارة إلى التاريخ الذي يتفق الطرفان على أن يطبق ذلك الحكم اعتباراً منه وفقاً للفقرة ١.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على بعض أحكام اتفاق الشراكة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية العراق، من الجهة الأخرى، وبتطبيقها المؤقت (2012/418/EU) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 204، ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، الصفحة ١٨)

وريثما تكتمل الإجراءات الضرورية لبدء نفاذ الاتفاق، تطبق مؤقتاً، وفقاً للمادة ١١٧ منه، المادة ٢ والأبواب الثاني والثالث والخامس من الاتفاق، على أن يقتصر ذلك على ما تغطيه من مسائل تقع في نطاق اختصاص الاتحاد، وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثالث اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه الاتحاد والعراق كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية للتطبيق المؤقت.

المادة ٢٨١ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت والمدة والإلغاء)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه الطرفان الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٢ - يطبق الباب الثالث (التجارة والأعمال التجارية)، ما لم يذكر فيه خلاف ذلك، اعتباراً من تاريخ بدء النفاذ، المشار إليه في الفقرة ١، شريطة أن تكون جمهورية كازاخستان قد أصبحت عضواً في منظمة التجارة العالمية

اتفاق الشراكة والتعاون المعزز بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كازاخستان، من الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 29، ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، الصفحة ٣)

بحلول ذلك التاريخ. وفي حالة انضمام جمهورية كازاخستان لعضوية تلك المنظمة بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، يطبق الباب الثالث (التجارة والأعمال التجارية)، ما لم يحدد فيه خلاف ذلك، اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه جمهورية كازاخستان عضواً في منظمة التجارة العالمية.

٣ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢، يجوز للاتحاد الأوروبي وجمهورية كازاخستان تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً، إما كلياً أو جزئياً، وفقاً للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الاقتضاء.

٤ - ويبدأ التطبيق المؤقت في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي:

(أ) يخطر فيه الاتحاد الأوروبي وجمهورية كازاخستان بإتمام الإجراءات الضرورية، مع بيان أجزاء هذا الاتفاق التي سيجري تطبيقها مؤقتاً، حسب الاقتضاء؛

(ب) تخطر فيه جمهورية كازاخستان الاتحاد الأوروبي بالتصديق على هذا الاتفاق.

٥ - يطبق الباب الثالث (التجارة والأعمال التجارية) مؤقتاً، ما لم يحدد فيه خلاف ذلك، اعتباراً من تاريخ التطبيق المؤقت، المشار إليه في الفقرة ٤، شريطة أن تكون جمهورية كازاخستان قد أصبحت عضواً في منظمة التجارة العالمية بحلول ذلك التاريخ. وفي حالة انضمام جمهورية كازاخستان لعضوية تلك المنظمة بعد تاريخ بدء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق، ولكن قبل بدء نفاذه، يطبق الباب الثالث (التجارة والأعمال التجارية) مؤقتاً، ما لم يحدد فيه خلاف ذلك، اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه جمهورية كازاخستان عضواً في منظمة التجارة العالمية.

٦ - ولأغراض الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، بما في ذلك المرفقات والبروتوكولات الخاصة به، تفهم أي إشارة في تلك الأحكام إلى

”تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق“ على أنها إشارة أيضا إلى ”التاريخ الذي يطبق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا منه“ وفقا للفقرتين ٤ و ٥.

٧ - وعند بدء نفاذ هذا الاتفاق، ينتهي العمل باتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية كازاخستان، من الجهة الأخرى، الذي تم التوقيع عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ودخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وخلال فترة التطبيق المؤقت، يستمر سريان أحكام اتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية كازاخستان، من الجهة الأخرى، الذي تم التوقيع عليه في بروكسل في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، مادامت تلك الأحكام غير مشمولة بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

٨ - ويحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٧. وتفسر الإشارات التي ترد إلى ذلك الاتفاق في سائر الاتفاقات بين الطرفين على أنها إشارة إلى هذا الاتفاق.

٩ - وهذا الاتفاق مبرم لأجل غير مسمى، ولأي من الطرفين إنشاؤه عن طريق إخطار كتابي يرسل إلى الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام أحد الطرفين للإخطار الذي يفيد بإنهاء هذا الاتفاق. ولا يحس هذا الإنهاء بالمشاريع الجارية التي بدأت بموجب هذا الاتفاق قبل استلام الإخطار.

١٠ - ولأي من الطرفين إنهاء التطبيق المؤقت من خلال القنوات الدبلوماسية. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام أحد الطرفين للإخطار الذي يفيد بإنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. ولا يحس هذا الإنهاء بالمشاريع الجارية التي بدأت بموجب هذا الاتفاق قبل

استلام الإخطار.

الاتفاقات الأخرى (الخدمات، وما إلى ذلك)

اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 127، ١٤ أيار/مايو ٢٠١١، الصفحة ٦)

المادة ١٥-١٠ (بدء النفاذ)، الفقرة ٥

٥ - (أ) يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه الطرف، الذي يمثله الاتحاد الأوروبي، وكوريا كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات ذات الصلة الخاصة بكل منهما.

(ب) في حال تعذر تطبيق بعض أحكام هذا الاتفاق مؤقتاً، يقوم الطرف الذي يتعذر عليه التطبيق المؤقت بإخطار الطرف الآخر بالأحكام التي يتعذر تطبيقها مؤقتاً. وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ)، وشريطة أن يكون الطرف الآخر قد أتم الإجراءات الضرورية ولم يعترض على التطبيق المؤقت في غضون ١٠ أيام من إخطاره بتعذر تطبيق أحكام معينة مؤقتاً، فإن أحكام هذا الاتفاق التي لم يجر الإخطار بها تطبق مؤقتاً في اليوم الأول من الشهر اللاحق للإخطار.

(ج) ولأي طرف أن ينهي التطبيق المؤقت عن طريق إخطار كتابي يرسل إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر اللاحق للإخطار.

(د) عند تطبيق هذا الاتفاق أو أحكام معينة منه بصفة مؤقتة، تفهم عبارة "بدء نفاذ هذا الاتفاق" على أنها تعني تاريخ التطبيق المؤقت.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من الجهة الأخرى، وبتطبيقه المؤقت (2011/265/EU) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 127، ١٤ أيار/مايو ٢٠١١، الصفحة ١)

١ - يطبق الاتحاد الأوروبي هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفق المنصوص عليه في المادة ١٥-١٠-٥ من الاتفاق، ريثما تكتمل إجراءات إبرامه. وفيما يلي الأحكام التي لن تطبق مؤقتاً:

- المواد ١٠-٥٤ إلى ١٠-٦١ (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الجنائي)،

- المواد ٤ (٣)، و ٥ (٢)، و ٦ (١)، و ٦ (٢)، و ٦ (٤)، و ٦ (٥)، و ٨ و ٩ و ١٠ من البروتوكول المتعلق بالتعاون الثقافي.

٢ - وبغية تحديد تاريخ التطبيق المؤقت، يحدد المجلس التاريخ الذي يرسل فيه الإخطار المشار إليه في المادة ١٥-١٠-٥ من الاتفاق إلى كوريا. ويتضمن ذلك الإخطار إشارات إلى الأحكام التي لا يمكن تطبيقها مؤقتاً.

ويقوم المجلس بتنسيق التاريخ النافذ المفعول للتطبيق المؤقت مع تاريخ بدء نفاذ اللائحة المقترحة للبرلمان الأوروبي وللمجلس التي ينفذ بموجبها شرط الضمان الثنائي الوارد في اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وكوريا.

٣ - وتنشر الأمانة العامة للمجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التاريخ الذي سيطبق الاتفاق مؤقتاً اعتباراً منه.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وحكومة أستراليا بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية وتطبيقه المؤقت (2008/420/EC) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 149، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الصفحة ٦٣)

وريشما يبدأ نفاذ الاتفاق، يجري تطبيقه مؤقتاً، اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وحكومة أستراليا بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 149، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الصفحة ٦٥)

المادة ٧ (بدء النفاذ)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر خطياً بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٣ - وترد في المرفق الأول (ب) [اتفاقات الخدمات الجوية والترتيبات الأخرى التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى أو الموقعة بين كمنولث أستراليا والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتاً] قائمة بالاتفاقات والترتيبات الأخرى القائمة بين الدول الأعضاء وأستراليا، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتاً. ويسري هذا الاتفاق على جميع تلك الاتفاقات والترتيبات عند بدء نفاذها أو تطبيقها مؤقتاً.

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 68، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، الصفحة ١٥)

المادة ٩ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين الآخر خطياً بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٣ - وترد في المرفق الأول (ب) [اتفاقيات الخدمات الجوية والترتيبات الأخرى التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى أو الموقعة بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتاً] قائمة بالاتفاقيات والترتيبات الأخرى القائمة بين الأردن والدول الأعضاء، التي كانت، في تاريخ توقيع هذا الاتفاق، لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتاً. ويسري هذا الاتفاق على جميع تلك الاتفاقيات والترتيبات عند بدء نفاذها أو تطبيقها مؤقتاً.

المادة ٩ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر خطياً بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٣ - وترد قائمة بالاتفاقيات والترتيبات الأخرى القائمة بين الدول

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية والإمارات العربية المتحدة بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 28، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الصفحة ٢١)

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية وتطبيقه المؤقت (2008/216/EC) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 68، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، الصفحة ١٤)

وريشما يبدأ نفاذ الاتفاق، يجري تطبيقه مؤقتاً، اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية والإمارات العربية المتحدة بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية وتطبيقه المؤقت (2008/87/EC) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 28، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الصفحة ٢٠)

وريشما يبدأ نفاذ الاتفاق، يجري تطبيقه مؤقتاً، اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر

بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

الأعضاء في الجماعة الأوروبية والإمارات العربية المتحدة، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ ولا يجري تطبيقها مؤقتاً، في المرفق الأول (ب) [اتفاقات الخدمات الجوية والترتيبات الأخرى التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى أو الموقعة بين الإمارات العربية المتحدة والدول الأعضاء، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتاً - الاتفاق المبرم بين حكومة رومانيا وحكومة الإمارات العربية المتحدة المتعلق بالنقل الجوي المدني الذي تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى في أبو ظبي في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩، ويشار إليه فيما بعد في المرفق الثاني باسم اتفاق الإمارات العربية المتحدة ورومانيا؛ وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع مذكرة التفاهم السرية المبرمة في أبو ظبي في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩]. ويسري هذا الاتفاق على جميع تلك الاتفاقات والترتيبات عند بدء نفاذها أو تطبيقها مؤقتاً.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وحكومة جمهورية قبرغيزستان بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية وتطبيقه المؤقت (2007/470/EC) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 179، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الصفحة ٢٠)

وانتظاراً لبدء نفاذ الاتفاق، يطبق مؤقتاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة ٩ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين الآخر خطياً بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان على أن يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٣ - ويسري هذا الاتفاق على جميع الاتفاقات والترتيبات الأخرى بين الدول الأعضاء وجمهورية قبرغيزستان، المدرجة في المرفق الأول التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، وذلك عند بدء نفاذها أو تطبيقها المؤقت.

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وجمهورية قبرغيزستان بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 179، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الصفحة ٢٠)

الاتفاق

المادة الواردة في الاتفاق

المادة الواردة في قرار المجلس

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 184، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الصفحة ٢٦)

المادة ٨ (بدء النفاذ)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر خطياً بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٣ - وترد في المرفق الأول (ب) [اتفاقات الخدمات الجوية والترتيبات الأخرى التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى أو الموقعة بين نيوزيلندا والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتاً] قائمة بالاتفاقات والترتيبات الأخرى القائمة بين الدول الأعضاء ونيوزيلندا التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ ولا يجري تطبيقها مؤقتاً. ويسري هذا الاتفاق على جميع تلك الاتفاقات والترتيبات عند بدء نفاذها أو تطبيقها مؤقتاً.

المادة ٧ (بدء النفاذ)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر خطياً بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 243، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الصفحة ٢٢)

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية وتطبيقه المؤقت (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 184، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الصفحة ٢٥)

وانتظاراً لبدء نفاذ الاتفاق، يطبق مؤقتاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية وتطبيقه المؤقت (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 243، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الصفحة ٢١)

وانتظاراً لبدء نفاذ الاتفاق، يطبق مؤقتاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر اللاحق

٣ - وترد في المرفق الأول (ب) [اتفاقيات الخدمات الجوية والترتيبات الأخرى التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى أو الموقعة بين جمهورية سنغافورة والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ ولا يجري تطبيقها مؤقتاً] قائمة بالاتفاقيات والترتيبات الأخرى القائمة بين الدول الأعضاء وسنغافورة، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ ولا يجري تطبيقها مؤقتاً. ويسري هذا الاتفاق على جميع تلك الاتفاقيات والترتيبات عند بدء نفاذها أو تطبيقها مؤقتاً.

المادة ١، قرار المجلس وممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمعين في إطار المجلس، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L386، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الصفحة ٥٥)

التوقيع والتطبيق المؤقت

١ - يعتمد بموجب هذا، باسم الجماعة، اتفاق الطيران الأوروبي - المتوسطي بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة، والمملكة المغربية، من الجهة الأخرى، المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق"، وذلك ورهنا بإبرامه.

٢ - ويسمح لرئيس المجلس بموجب هذا أن يعين الشخص (أو الأشخاص) المخول له (لهم) التوقيع على الاتفاق باسم الجماعة، رهنا بإبرامه.

٣ - ويطبق الاتفاق، ريثما يدخل حيز النفاذ،

اتفاق الطيران الأوروبي - المتوسطي بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L386، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الصفحة ٥٧)

المادة ٣٠ (بدء النفاذ)

١ - يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، وفقاً للقوانين الوطنية للطرفين المتعاقدين، اعتباراً من تاريخ التوقيع.

٢ - ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد شهر واحد من تاريخ آخر مذكرة تقدم في سياق تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين، ويجري التأكيد فيها على أن جميع الإجراءات اللازمة لكي يبدأ نفاذ هذا الاتفاق قد اكتملت. ولأغراض هذا التبادل، تسلم المملكة المغربية إلى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي مذكرتها الدبلوماسية الموجهة إلى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتسلم الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي إلى المملكة المغربية المذكرة الدبلوماسية الموجهة من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وتتضمن المذكرة الدبلوماسية الموجهة من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها رسائل من كل دولة من الدول الأعضاء تؤكد فيها أن إجراءاتها اللازمة لكي يبدأ نفاذ هذا الاتفاق قد اكتملت.

وفقاً للمادة ٣٠ (١) منه.

٤ - ونص الاتفاق مرفق بهذا القرار.

قرار المجلس المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بإبرام الاتفاق الأوروبي - المتوسطي الذي ينشئ ارتباطاً بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية لبنان، من الجهة الأخرى (2006/356/EC) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 143، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، الصفحة ١)

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على البروتوكول الملحق باتفاق الشراكة والتعاون الذي يقيم شراكة بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والاتحاد الروسي، من الجهة الأخرى، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي (2014/956/EU)، وتطبيق البروتوكول مؤقتاً (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 373، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الصفحة ١)

ويطبق الاتفاق بصفة مؤقتة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ريثما تكتمل إجراءات

المادة ٩٣ (الاتفاق المؤقت)

في حالة القيام، ريثما تكتمل الإجراءات اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق، بوضع أحكام ترد في أجزاء معينة منه، ولا سيما الأحكام المتعلقة بحرية حركة السلع، موضع التنفيذ عن طريق اتفاق مؤقت بين الجماعة ولبنان، يتفق الطرفان على أن تعني عبارة "تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق"، في هذه الظروف، ولأغراض البابين الثاني والرابع من هذا الاتفاق والمرفقين ١ و ٢ والبروتوكولات الملحقة به من ١ إلى ٥، تاريخ بدء نفاذ الاتفاق المؤقت فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في هذه المواد والمرفقات والبروتوكولات.

البروتوكول المتعلق بانضمام بلغاريا ورومانيا وكرواتيا

المادة ٤

١ - يعتمد الطرفان هذا الاتفاق وفقاً لإجراءاتهما الخاصة. وعلى الطرفين أن يخطر كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك الغرض. وتودع صكوك الاعتماد لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق لتاريخ إيداع آخر صك من صكوك الاعتماد.

٣ - ويطبق هذا البروتوكول مؤقتاً بعد ١٥ يوماً من تاريخ التوقيع عليه.

٤ - وينطبق هذا البروتوكول على العلاقات بين الطرفين في إطار الاتفاق اعتباراً من تاريخ انضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي.

الاتفاق الأوروبي - المتوسطي الذي ينشئ ارتباطاً بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية لبنان، من الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 143، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، الصفحة ٢)

البروتوكول الملحق باتفاق الشراكة والتعاون الذي يقيم شراكة بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والاتحاد الروسي، من الجهة الأخرى، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 373، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الصفحة ٣)

إبرامه.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على البروتوكول الملحق باتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية صربيا، من الجهة الأخرى، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، وبتطبيق البروتوكول مؤقتا (2014/517/EU) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L233، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، الصفحة ١)

ويطبق البروتوكول بصفة مؤقتة، وفقا للمادة ١٤ منه، اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ التوقيع عليه، ريثما تكتمل إجراءات إبرامه.

المادة ١٤

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق لتاريخ إيداع آخر صك من صكوك الاعتماد.
- ٢ - ويطبق هذا البروتوكول مؤقتا، إن لم تكن جميع صكوك اعتماده قد أودعت قبل اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ التوقيع. ويكون تاريخ التطبيق المؤقت هو اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ التوقيع.